

المجلس البلدي بالناظور
الدورة الاستثنائية الاولى لسنة 2021
السبت 10 جويلية 2021

يوم السبت العاشر من شهر جويلية سنة الفين وواحد وعشرين على الساعة العاشرة صباحا اجتمع المجلس البلدي في جلسة استثنائية أولى لسنة 2021 بعد توجيه استدعاءات فردية رأسا الى كافة اعضاء المجلس البلدي بمقراتهم

نص الاستدعاء:

وبعد أتشرف باستدعائكم لحضور الجلسة الاستثنائية الاولى للمجلس البلدي لبلدية الناظور لسنة 2021 وذلك يوم السبت 10 جويلية 2021 على الساعة العاشرة صباحا بمقر البلدية للنظر في المواضيع التالية:

- 1 - فتح حساب خاص بمجابهة جائحة كورونا .
 - 2 - المصادقة على كراس شروط استلزام المعاليم الموظفة على السوق الاسبوعية .
- انعقدت الجلسة برئاسة السيد :

سالم الدزيري : رئيس البلدية

وبحضور الاعضاء الآتي ذكرهم :

محرز بن ابراهيم ، المعز كريم ، أحمد بن ابراهيم ، حنان عبدالله ، مروى بالحاج عبدالله، كريمة الحاج عمارة ، أحمد بنرحومة ، حمادي كريم ، الشاذلي حسن ، نورالدين الكشباطي رضا بوجمعة ، محسن محمد ، عبدالعزيز التومي .

وتغيب عن الجلسة السادة والسيدات :

زينب الصيفي ، توفيق بوعزيز ، سامية فرحاني ، عبير بن رجب ، دلندة الشبعاني ، خليل الشبعاني ، كريمة زهمول ، مروى بوصبيح ، هنيذة العابد ، قيس فرحاني ،
كما حضر الجلسة السادة :

حسن بن علي : الكاتب العام للبلدية

عادل فرج : رئيس مصلحة الشؤون الادارية

علالة بن علي : مصلحة النظافة

افتتاح الجلسة

افتتح الجلسة السيد رئيس البلدية بكلمة رحب فيها بكافة الحاضرين وتطرق مباشرة في وضع الجلسة في اطارها مبينا الوضع الصحي الخطير الذي تمر به الناظور هاته الفترة جراء الانتشار السريع لفيروس كورونا

والدور الذي يمكن ان يلعبه المجلس البلدي للحد من انتشار هذا الوباء ثم احال الكلمة الى السيد الكاتب العام لتلاوة المواضيع .

الموضوع الاول : حول فتح حساب خاص بمجابهة جائحة كورونا .

في اطار تفعيل أحكام الفصل 138 من مجلة الجماعات المحلية وفي ظل الوضع الصحي الخطير الذي تمر به البلاد عامة والناظور خاصة ، وسعيًا منا لمعاودة مجهودات المستشفى المحلي بالناظور في مجابهة جائحة كورونا ، عرض السيد الكاتب العام على انظار أعضاء المجلس البلدي مقترح فتح حساب خاص لدى السيد قابض المالية بالناظور محتسب البلدية يهدف بالاساس الى دعم المستشفى المحلي بالناظور ، داعيا أعضاء المجلس البلدي التداول في هذا المقترح من حيث إحداثه وتسميته واهدافه ومجالات تدخله وكذلك مصادر تمويله .

واثر التداول وابداء الرأي صادق اعضاء المجلس البلدي على فتح حساب خاص بمجابهة جائحة كورونا برفع الايدي كما يلي :

نعم	لا	محتفظ
12	01	0

- التسمية : حساب مجابهة الجوائح .
- الهدف : مجابهة الجوائح الصحية .
- مجالات التدخل : - معاودة مجهودات المستشفى المحلي بالناظور في مجابهة الجوائح .
- التدخلات الاجتماعية .
- مصادر التمويل : الاشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية وجميع المانحين .

الموضوع الثاني : المصادقة على كراس شروط إستلزام المعاليم الموظفة على السوق الاسبوعية .

عرض السيد الكاتب العام للبلدية على انظار المجلس البلدي كراس شروط استلزام المعاليم الموظفة على السوق الاسبوعية للتداول وابداء الرأي والمصادقة .

كراس شروط استلزام المعاليم البلدية الموظفة على الوقوف العام و وقوف الدواب و الأداء على الدلالة و الوزن و الكيل بالسوق الأسبوعية بالناظور

الفصل الأول: إن الغاية من وضع هذا الكراس هي ضبط شروط المزايدة لاستغلال المعاليم البلدية الموظفة على الوقوف العام و وقوف الدواب و الأداء على الدلالة والوزن والكيل بالسوق الأسبوعية بالناظور كما يتضمن هذا الكراس شروط استخلاص هذه المعاليم طيلة فترة اللزمة المقدرة بخمس سنوات وذلك ابتداء من 01 جانفي 2022 إلى غاية 31 ديسمبر 2026 والتي ستتم عن طريق الإشهار و المزاد العلني.

فيما يتعلق باستخلاص الأداء يجب على القابل للزمة الخضوع للترتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس - ولا يمكن في أية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفيع مبلغها و لا التنقيص منه - و بصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة بالصفة تلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق.

الفصل الثاني : ليس للمستلزم الحق بالقيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع أحداث الأسواق أو نقلتها إذا وقع بسبب إصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات حرمان قابل للزمة مدة وقتية من استعمال المحلات والمواقع الموجودة الآن فليس له من أجل ذلك حق في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة.

الفصل الثالث: لا يمكن للمستلزم توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على الأسواق إلا أنه يرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك أو بالذهاب بها خارج السوق ولأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها.

الفصل الرابع: إذا كانت المعاليم أو الأداءات محمولة بمقتضى الترتيب على البلدية فلا يمكن لقابل للزمة مطالبتها بدفعها.

الفصل الخامس: إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقدة فان مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة الجزء الثاني عشرة من ثمن اللزمة .
و عند وقوع الفسخ كما ذكر فان البلدية لا يمكن لها أن تحتفظ بقسط الثمن المترتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد ولا المطالبة به.

الفصل السادس :

شروط المشاركة و تقديم الترشح (العرض الإداري)

- يجب على كل مشارك تقديم الوثائق التالية للمشاركة في البتة بالإشهار و المزاد العلني وهي:
1- كراس الشروط ممضى من طرف المترشح و معرف بإمضائه (يسحب من بلدية الناظور)

- 2- بطاقة التعريف الجبائية (باتيندة) طبقا للفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 4- قائمة في الأسواق التي استلزمها لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل
- 5- تعميم الاستمارة المعدة في الغرض (تسحب من بلدية الناظور)
- 6- وصل خلاص الضمان الوقتي مؤشر عليه من قبل قابض المالية بالناظور يساوي 10% من السعر الافتتاحي (210.000,000 د) نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه بمبلغ قدره واحد وعشرون ألف دينار (21.000,000) .
- 7- شهادة إبراء من المعاليم البلدية
- 8- تصريح علي الشرف معرف به يثبت أن المشارك ليست متخلدة بدمته ديون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة
- 9- تصريح على الشرف معرف به بأن المشارك ليس في حالة إفلاس
- 10- تصريح على الشرف بان المشارك ليست له سوابق عدلية

ب- إجراءات تقديم الترشيحات و المشاركة:

تقدم الوثائق و المؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان البتة و كراس الشروط بظرف وحيد مغلق يكتب عليه " لا يفتح لزمة المعاليم البلدية الموظفة على الوقوف العام ووقوف الدواب و الأداء على الدلالة و الوزن و الكيل بالسوق الأسبوعية بالناظور لسنوات 2022 ، 2023 ، 2024 ، 2025 و 2026 ذلك عن طريق البريد أو مباشرة لدى مكتب الضبط ببلدية الناظور نهج عقبة ابن نافع و ذلك قبل 24 ساعة من تاريخ البتة.

ج- انعقاد لجنة التثبيت و تسييرها :

لا يسمح لغير المترشحين بصفقتهم و شخصهم حضور جلسة فتح العروض . تعتبر العروض الواردة خارج الأجال القانونية لاغية و لا يتم فتحها و يدون ذلك بمحضر فرز العروض.

تتولى لجنة التثبيت فتح العروض التي وردت في الأجال القانونية و التثبيت من توفر كل الوثائق و المستندات و المعطيات و الإثباتات و المؤيدات المطلوبة بمقتضى كراس الشروط. يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مها كانت أهميتها لاغيا و يقصى أليا من المشاركة في عملية التثبيت.

يتم دعوة المترشحين الذين رفضت مطالبهم إلى مغادرة القاعة و لا يمكن الانطلاق في إجراءات التثبيت ما لم يغادر المترشحون الذين رفضت عروضهم القاعة ضمنا لعدم إثارة الشغب و التأثير على السير العادي للجلسة.

ثم على اثر ذلك يدعى المترشحون الذين قبلت عروضهم الإدارية في نفس الجلسة إلى المشاركة في جلسة التثبيت و المزايدة ماليا و يعتبر متخليا كل مترشح قبل ملفه الإداري و يحضر جلسة التثبيت.

تسند اللزمة للمترشح الذي صرح علانية خلال الجلسة بأعلى ثمن مقارنة مع بقية المشاركين مع احترام مقتضيات الفصل السابع عشر.

تحتفظ البلدية لنفسها بحق عدم إتمام اللزمة عند الاقتضاء ولا تصبح اللزمة نافذة المفعول إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها.

يجب على الفائز باللزمة - في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من الإعلان عن نتيجة البتة - أن يضيف للضمان الوقتي المبلغ الباقي لتعادل قيمته الفعلية ربع المبلغ السنوي للزمة المثبت بالعقد لسنة 2022 و تدفع باقي الإقساط شهريا خلال الثلاثة أيام الأولى للشهر، أما بالنسبة لسنة 2023، 2024، 2025 و 2026 فإنه يقع تأمين ربع اللزمة المحتسبة على قاعدة آخر مبلغ مستحق مع زيادة سنوية بـ 5% في غرة سبتمبر 2022 و غرة سبتمبر 2023 و غرة سبتمبر 2024 و غرة سبتمبر 2025 تدفع باقي الأقساط شهريا بحلول أجلها مع وجوب تقديم سنويا ضمانا بنكيا عند أول طلب (**garantie à première demande**) أو كفالة بنكية تضامنية (**caution bancaire solidaire**) و يرجع له مباشرة بعد خلاص كامل المبلغ السنوي نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه لدى السيد قابض البلدي.

و إذا تخلف المبتت له عن خلاص بقية كامل المبلغ السنوي للزمة في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره قابض المالية ويكون لها الحق في التصرف المطلق في اللزمة وذلك بإعطائها لشخص غير المزايد الأخير إما بالتراضي بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة بتة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن الاستلزام الأخير أقل من ثمن الاستلزام الأول فإن المستلزم الأخير بالبتة الأولى يكون مجبرا على دفع الفارق بين الثمنين زيادة عما قد يترتب عليه من معالم أو غرامات أخرى وليس له حق في المطالبة بما يحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.

كما يمكن لرئيس البلدية وبصفة وقتية منع مستلزم السوق من التمتع بحق اللزمة في صورة مخالفة هذا الأخير لمقتضيات شروط هذا الكراس أو ارتكاب أية مخالفة للتراتب المعمول بها وذلك بدون مطالبة مستلزم السوق بأية غرامة أو تعويض.

الفصل السابع: يجب على قابل اللزمة تعيين محل مخابراته بدائرة البلدية وجميع الاعلامات و الشكايات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه و في صورة وجود نزاع بين البلدية و المستلزم فإن المحكمة الابتدائية بزغوان هي المختصة ترابيا.

الفصل الثامن: في صورة وقوع التثبيت إلى فردين أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين مع الخيار في الطلب في دفع ثمن اللزمة وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس.

ثمن اللزمة السنوي يقع تقسيطه إلى اثني عشر دفعة متساوية و كل دفعة شهرية يجب تسبيقها طبق الترتيب لقابض المالية أثناء الثلاثة أيام الأولى من الشهر.

إذا لم يدفع المستلزم في الأجل المحددة ما حل عليه يقع تنبيهه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ و إذا لم يمتثل في ظرف الثمانية أيام الموالية للتنبيه فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية بعد أخذ رأي سلطة الإشراف.

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب الترتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف المستلزم وان لم يكن له محل معين فبالمقر المنصوص عليه بالفصل السابع .

إن القرار أعلاه وتسليط سقوط الحق لا يمنعان البلدية من تتبع أملاك مدينتها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها الأصلي وتوابعه وذلك بخضم مقدارها من أمتعته و أملاكه كما لا تمنعها من القيام بالتتبعات العدلية أو التطبيق الفوري للإجراءات الخاصة بالضمان البنكي عند أول طلب موجه من قبل البلدية للمؤسسة البنكية الضامنة ودون حاجة إلى توجيه تنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع.

والمطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من التضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التتبعات حسبما هي مبينة بشروط هذا الكراس .

عندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة وذلك بإعطائها لشخص آخر بالتراضي بعد اخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة استلزامها بإعلان طلب عروض جديد.

وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التثبيت الأخير أقل من ثمن اللزمة الأولى فان المستلزم المسقط حقه مجبور على دفع الفارق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمة التي تبتدى من تاريخ دخول قرار سقوط الحق في حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى و ليس له حق المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة .

الفصل التاسع: يقع الترفيع سنويا في الثمن الجملي للزمة بنسبة 5 % تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق حسب ما هو منصوص عليه بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل العاشر: جميع التشكيات التي يعرضها قابل اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء استثمار اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه وبين البلدية فإنها تعرض على رئيس البلدية ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة.

أما خلافاته مع الأشخاص فان له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده.

الفصل الحادي عشر: إذا تفتن قابل اللزمة إلى وجود مخالفات تضر به فان التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتيجة النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (صلح - حكم أو ترك نازلة).

تحتفظ الإدارة من ناحية أخرى بحق التخفيض حسبما تراه صالحا من مبلغ الخطية التي يفرضها قابض اللزمة بصورة صلحية و قبل صدور حكم.

يجب على قابل اللزمة الامتثال لقرار الإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه به بواسطة قابض المالية بالناظر.

الفصل الثاني عشر: يجب على المستلزم أن يوجد المرافق اللازمة لتسيير السوق و يكون ذلك على حساب الشخصي إلا إذا قررت البلدية خلاف ذلك كما يتحمل المستلزم معالم استهلاك الماء والكهرباء وتكاليف تنظيف السوق كما يتعهد بصيانة وتنظيف المجموعات الصحية داخل هذه السوق وذلك يوم انتصابها مع اقتناء اللوازم الضرورية لذلك وإذا أخل بهذه الشروط تحل البلدية محله في الإبان مقابل مبلغ مالي قدره مائة دينار(100 دينار) يدفعها المستلزم.

الفصل الثالث عشر: يتحمل المستلزم الوضعيات الطارئة التي قد تحصل أثناء مدة اللزمة وليس له الحق في المطالبة بأية غرامة للأضرار التي قد تلحقه من جراء تلك الوضعيات أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العمومية.

الفصل الرابع عشر: حراسة سير السوق ومراقبتها من مشمولات المستلزم ويكون ذلك على حسابه الخاص وحسب تعليمات إدارة البلدية و إذا حدثت مضرة ناتجة عن تهاونه في المراقبة فهو المسؤول على ذلك وليس له الحق في المطالبة بأية غرامة كما عليه أيضا تحمل نتائج الأحكام الصادرة ضده أو ضد المتعاونين معه بالسوق وذلك بسبب خلافاتهم مع روادها.

الفصل الخامس عشر: لا يمكن لقابل اللزمة إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة كلها أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط و التحملات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل السادس عشر: جميع الأداءات والمصاريف مهما كان نوعا المتعلقة باللزمة (معلوم تامبر - معلقات الإشهار - تامبر كراس الشروط و تامبر محاضر البتة ومعلوم التسجيل ومصاريف الإشهار الخ...) محمولة وتبقى محمولة على قابل اللزمة الذي لا حق له في أية صورة في طلب استرجاعها ومبلغ هاته المعاليم والمصاريف يقع دفعه من طرف قابل اللزمة لصندوق قابض المالية بالناظور في الأجل المحدد من طرف البلدية .

الفصل السابع عشر: كل آخر مزاید يصبح مرتبطا بالبلدية على أن تبقى هاته الأخيرة حرة في عملها أي إمكانية القبول أو الرفض ولا يكون التثبيت نهائيا إلا إذا وافقت عليه سلطة الإشراف.

الفصل الثامن عشر: كل معارضة يقع القيام بها أثناء البتة يتولى فصلها رئيس البلدية أو نائبه الذي يترأس البتة.

فيما عدا أسباب الإقصاء الخاصة التي هي من أنظار مكتب البتة وحده فإن كل مشارك أو مزاید مطلوب للبلدية بأي مبلغ كان من ثمن لزمة كانت أعطيت له من قبل أو كان وقع الحكم عليه جناحيا بمناسبة استثمار لزمة يقع بموجب ذلك رفضه من البتة.

الفصل التاسع عشر: لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص من الأسواق الأسبوعية إلا يوما واحدا في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لانتصاب السوق. كما يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزوميا إن رأت في الأمر نفعاً للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو بيومين حسبما تقضيه الحال انتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه عيد الأضحى أو عيد الفطر أو عيداً وطنياً .

الفصل العشرون: يجب على صاحب اللزمة تسليم وصولات في جميع المبالغ التي تدفع له. تقطع تلك الوصولات من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محررا من طرف البلدية التي تحتفظ بحق الإمداد بتلك المطبوعات مقابل استرجاع ثمنها من صاحب اللزمة.

كل مقبوض يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يجب أن تكون بيد صاحب اللزمة دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقابيضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه وهو مطلوب بالتمكين من الاطلاع على تلك الدفاتر والمقطعات كلما طلب منه ذلك الأعوان الذين تنتدبهم البلدية لهذا الغرض وهو مجبر على إمدادهم بجميع الإرشادات الإحصائية التي يطلبونها منه. كما

هو مجبر على الدخول تحت التفقدات والمراجعات التي تأذن الإدارة العليا عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمة وبصفة أعم على تطبيق الترتيب والتعريفات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

يجب على قابل اللزمة أن يقدم قبل اليوم العاشر من كل شهر إلى كتابة البلدية قائمة مفصلة في مقايضه أثناء الشهر قبله حسب كل فصل من فصول التعريف .

الفصل الواحد والعشرون: على قابل اللزمة أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفه المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة.

الفصل الثاني والعشرون : عدم تطبيق مقتضيات هذا الكراس يجعل قابل اللزمة عرضة للتتبع من طرف البلدية بصفته مستلزما. و دفع خطية تتراوح بين 16 مي و 200 مي بالنسبة لكل مخالفة تثبت ارتكابها كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريف و الترتيب يجعل قابل اللزمة عرضة للتتبع من طرف البلدية بصفته مستلزما. قابل اللزمة مسؤول بالخطايا التي يحكم بها على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب ارتكاب كل مخالفة أخرى للترتيب المعمول بها أو لمقتضيات شروط هذا الكراس.

إسقاط الحق بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 8 في صورة التخلف عن دفع ثمن البتة في الأجل المحدد يمكن تطبيقه على التصير الذي نتج عن قابل اللزمة في القيام بالالتزامات المحمولة عليه بمقتضى هذه الشروط وذلك بصورة مستقلة عن العقوبات الواردة بالفصل أعلاه وتكون البلدية حرة في تفضيل طلب فسخ العقد حسب القانون العام.

الفصل الثالث والعشرون : لا يستخدم قابل اللزمة عند التصرف في اللزمة إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردهم عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقية.

الفصل الرابع والعشرون : في صورة وفاة قابل اللزمة يكون البلدية الحق في فسخ العقدة بدون تعويض من أي طرف وذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر بالتراضي بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة استلزامها .

الفصل الخامس والعشرون : في صورة إفلاس قابل اللزمة أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالتراضي بعد أخذ رأي الإدارة العليا أو إثر إعادة إشهارا للبيع والضمان الذي أمنه المستلزم المسقط حقه تستبقي منه البلدية بقدر خلاص الأقساط التي يكون قد حل أجل دفعها لتاريخ إبرام عقدة جديدة أو إعادة التثبيت بقدر خلاص ما يحصل عند الاقتضاء من الفرق بالنقص بين ثمن العقدة المفسوخة أو ثمن العقدة الجديدة الواقعة بالتراضي أو بتجديد الإشهار إذا كان ثمن هاته العقدة الجديدة أقل من الثمن السابق وبقدر ضمان خلاص ما يترتب من الغرامات الجديدة طبق مقتضيات الفصل 22 أعلاه وخصوصا عن عدم الامتثال من المستلزم السابق للالتزامات المنصوص عليها بهاته الشروط.

الفصل السادس والعشرون: قابل اللزمة مجبر على الامتثال لجميع الالتزامات المفروضة من طرف الشرطة ويقع إعلامه بها من جانب الحكومة أو جانب البلدية وليس له الحق في الاعتراض

ولا في المطالبة بأية غرامة عندما يبدو للبلدية من المصلحة أن تبديل نظام اللزمة أو تنقل أو تغيير أو تصغر مواقع السوق أو المواقع المعدة للوقوف أو المعدة لإشغال الطريق العام بصفة وقتية والتي يستخلص المستلزم معاليمها.

الفصل السابع والعشرون: إذا كان للمستلزم تعاضدية أو شركة مكونة بصفة قانونية فإنه يتعين عليه عند الاقتضاء

1/ حجز الادعاء الفلاحي حسب الشروط التي ضبطها التشريع الجاري به العمل ولهذا الغرض ينبغي عليه مسك دفتر قانوني ممضى عليه من طرف مركز مراقبة الأداءات وتسليم شهادات مستخرجة من دفتر ذي جذور يتسلمه من القباضة المالية.

2/ إعادة دفع هذا المعلوم المتجمع لديه كل أسبوع إلى القباضة المالية بدائرتة بواسطة بطاقة دفع وفي صورة لم يتجمع لديه أي مبلغ خلال الأسبوع يجب عليه إيداع بطاقة دفع سلبية في الأجل المعين.

أما إذا كان المستلزم من غير الصنفين المشار إليهما أعلاه و طبقا لمقتضيات المذكرة رقم 49 المؤرخة في 03 مارس 1969 والصادرة عن إدارة الأداءات فإن حجز الأداء الفلاحي يقع من طرف عون تابع للقباضة المالية يقع تكليفه خصيصا بهذه المهمة.

الفصل الثامن والعشرون: في صورة صدور نصوص قانونية خلال فترة استلزام السوق تقضي بالترفيف في المعاليم البلدية المستخلصة فإنه يقع وجوبا اعتبار النسبة المئوية المضافة في ذلك للترفيف في ثمن اللزمة.

الفصل التاسع والعشرون: لا يمكن الانتصاب خارج المكان المعد للسوق.

الفصل الثلاثون: عملا بأحكام الفصلين 54 و55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وبمقتضيات المذكرة العامة عدد 8 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 2008/1/14 حول توظيف الأداء على القيمة المضافة على عمليات استغلال لزمات الأسواق تخضع هذه اللزمة إلى الأداء على القيمة المضافة وتتم تصفية الأداء المستوجب على النحو التالي : حددت نسبة الأداء بـ 18% تحتسب على أساس قاعدة تساوي 25% من مبلغ اللزمة ويدفع الأداء المستوجب في نفس الأجال المحددة لخلاص المبلغ الجملي للزمة أو الأقساط في حالة الخلاص على أقساط.

الفصل الواحد والثلاثون: إن مبلغ لزمة السوق الأسبوعية بالناظور لسنوات 2022، 2023، 2024، 2025 و2026 خال من الأداء على القيمة المضافة الذي يدفع في نفس الأجال المحددة لدفع مبالغ أقساط اللزمة الراجعة لبلدية الناظور لسنوات 2022، 2023، 2024، 2025 و2026.

الفصل الثاني والثلاثون: عملا بمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يمكن إسناد اللزمة لغير المتحصلين على رقم معرف جبائي.

الفصل الثالث والثلاثون: لا يمكن إسناد اللزمة إلى المستلزمين الذين تخلدت بدمتهم ديون راجعة للجماعات المحلية أو الدولة بعنوان الأداء على القيمة المضافة المستوجب على استغلال الأسواق

ملحق كراس الشروط: التعريفية

حددت تعريفية المعاليم التي تستخلصها بلدية الناظور لفائدتها والواجبة داخل السوق الأسبوعية كما يلي:

التعريفية بعد التنقيح	المعاليم
150 مليون	المعلوم العام للوقوف للمتر بالأسواق اليومية و الأسبوعية للمربع في اليوم
	المعلوم الخاص للوقوف
	الدواب:
5000 مليون	فصيلة الإبل و الخيل و الحمير و البغال و البقر عن كل رأس في اليوم
2500 مليون	فصيلة الغنم و الماعز عن كل رأس في اليوم
	الدواجن و البيض :
300 مليون	الدجاج عن كل رأس و في اليوم
300 مليون	دجاج الهند و الإوز عن كل رأس و في اليوم
300 مليون	البط و الأرناب عن كل رأس و في اليوم
225 مليون	البيض عن الاثنى عشر في اليوم
1500 مليون	السمك عن الصندوق الواحد في اليوم
2500 مليون	الزيتون الطري عن القنطار الواحد في اليوم
1500 مليون	الفحم عن القنطار الواحد في اليوم
500 مليون	القرط عن البالة الواحد في اليوم
300 مليون	التبن عن البالة الواحد في اليوم
50 مليون	الغلال عن الكلغ الواحد في اليوم
30 مليون	الخضر عن الكلغ الواحد في اليوم
1500 مليون	حبوب و بقول جافة عن القنطار الواحد في اليوم
300 مليون	مشاتل الأشجار عن الشجرة الواحدة في اليوم
1000 مليون	باعة الملابس جديدة عن المتر المربع في اليوم
1000 مليون	باعة الملابس مستعملة عن المتر المربع في اليوم
1000 مليون	باعة مواد مختلفة عن المتر المربع في اليوم
	الجلود :
200 مليون	عن كل جلد ضان أو ماعز في اليوم
2000 مليون	عن كل جلد بقر أو ابل في اليوم
200 مليون	الصوف عن جزء الواحد في اليوم
150 مليون	شعر الماعز عن الكلغ في اليوم
300 مليون	السوائل و المنتوجات التي تشبهها مثل العسل و الزبدة و غيرها عن اللتر في اليوم
200 مليون	معلوم البيع بالتجول داخل السوق عن البضاعة المحمولة على اليد في اليوم
120 مليون	معلوم الوزن عن القنطار الواحد و الوزن الواحد بدون تجزئة
120 مليون	معلوم الكيل عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحد دون تجزئة
200 مليون	معلوم كيل الزيت عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحد دون تجزئة
%2	معلوم الدلالة عن البيع بالمزاد العلني : %2 من ثمن البتة التي يعقبها بيع ، يطبق هذا المعلوم على جميع المعاملات التي تفضي إلى بيوعات بالإشهار حتى و لو تمت بدون مشاركة دلال يحمل هذا المعلوم على البائع

الإيواء و الحراسة: -أماكن غير مهيأة:	السلع و البضائع.....
100 مليون المتر المربع	العربة المجرورة باليد.....
100 مليون	العربة التي تجرها الدواب.....
200 مليون	العربة ذات المحرك.....
500 مليون	
	- أماكن مهيأة:
200 مليون المتر مربع	السلع و البضائع.....
	العربات:
5000 مليون	* العربة التي تفوق حمولتها 3.5 طن في اليوم أو جزء من اليوم
1000 مليون	* العربات الأخرى.....

واثر التداول والنقاش صادق اعضاء المجلس البلدي بالاجماع على كراس شروط إستزام المعاليم الموظفة على السوق الاسبوعية كما يلي .

محتفظ	لا	نعم
0	0	13

وختمت الجلسة في تاريخها على الساعة الواحدة ظهرا .

الناظور في : 14 جويلية 2021

رئيس البلدية
سالم الذيري

